قرار محكمة النقض

رقم 4/13

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/9193

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنح، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ط.ص) بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية بالسجن المحلي بوركايز بفاس بتاريخ 2020/01/02 ضمن عدد 05، والمنقول إلى السجل المعد لذلك بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بالصك عدد 02 بنفس التاريخ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/26 تحت رقم 5688 في القضية عدد 2019/2601/3281، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف درهم وإتلاف الوثائق المزورة المحجوزة، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة مالية قدرها 1.142.908,00 درهم مجبرة في سنة واحدة من الحبس النافذ عند الاقتضاء، وبمصادرة السيارة المحجوزة نوع (...) رقم صفيحتها (...) ووثائقها لفائدة الإدارة المذكورة، وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض (ي.خ) تعويضا مدنيا قدره 25.000 درهم من أجل تعدد جنح النصب والمشاركة فيه والسرقة وتزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة واستعمالها وانتحال اسم شخص آخر في ظروف من شأنها تقييد حكم بإدانته في السجل العدلي لهذا الشخص والسياقة بدون رخصة وتزوير صفائح تسجيل السيارة واستعمالها وعدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء وحيازة بضاعة أجنبية مزورة دون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل طبقا للفصول 119–129–387 و360 من القانون الجنائي والمواد 148 و162 من مدونة السير و316 من مدونة التجارة والفصول 280–281 و282 من مدونة الجمارك، مع تعديل الحكم المذكور بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 528 المذكورة أعلاه يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض؛ وبمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض؛ وتطبيقا للفقرة السادسة من تلك المادة إذا لم تسلم له نسخة من المقرر داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بالمحكمة المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

حيث إن الطاعن محكوم عليه من أجل جنح، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ 2020/8/11؛ مما يستدعي التصريح بسقوط طلبه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المقدم من المسمى (ط.ص) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/12/26 تحت رقم 5688 في القضية عدد 2019/2601/3281؛

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: عبد الوحيد الحجيوي **مقررا** وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.